

إيداع المطلب مستوفيا لجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3
أعلاه.

إذا تبين أن المطلب أو الوثائق المصاحبة له ناقصة أو غير صحيحة
يعلم الطالب بذلك كتابيا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب
قصد سحب المطلب أو تسويته أو إكماله.

ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيف مطلبه أو تسويته أو إكماله
في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلانه ويانقضاء هذا الأجل دون
إجابة بعد المطلب لاغيا.

الفصل 5 . وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

**قرار من وزير السياحة مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بضبط
القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية
لتنشيط باستعمال الموسيقى**

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7
نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي وال محلات المماثلة لها، وعلى جميع
النصوص التي نصحته أو تمنته خاصة القانون عدد 27 لسنة 2001
المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973
المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه
بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي
2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة
بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973
المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد
59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفوز
بالبنيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس
2009،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976
المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي
للسياحة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنته وخاصة الأمر عدد
89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989
المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009
المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية لتنشيط باستعمال الموسيقى،
وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31
مارس 1989 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظيفة
والتصرف في المطاعم المرتبة سياحيا،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006
المتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية
تقديم خدمات إيواء،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى رأي مجلس المنافسة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الحصول على الترخيص
المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

الفصل 2 . يتعين على الشركة الراغبة في الحصول على الترخيص
المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر أن تكون محدثة طبقا لأحكام مجلة
الشركات التجارية ومالكة لوحدة إيواء سياحي منجزة بصفة كلية.

الفصل 3 . يتعين على الممثل القانوني لشركة الإيواء السياحي
بنظام اقتسام الوقت تقديم مطلب للحصول على الترخيص المسبق
لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت إلى مصالح
الديوان الوطني التونسي للسياحة.

يرفق المطلب المشار إليه بالوثائق التالية :

. العقد التأسيسي للشركة ويكون موضوعه مقتضاها على ممارسة
نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

. شهادة في فتح مؤسسة سياحية مسلمة طبقا لمقتضيات المرسوم
عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه،

. شهادة مسلمة من إدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقار المسجل
ثبت التنصيص بالسجل العقاري على أن العقار المقام عليه الوحدة
خاضع لنظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

. بيان وصفي لمكونات وحدة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت
ولمعدات الشقق ولتجهيزاتها،

. نظيرا من النظام الداخلي الذي يحدد خاصيات وحدة الإيواء
والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها،

. نسخة مطابقة للأصل من عقود التأمين وفقا لأحكام مجلة التأمين
المشار إليها أعلاه،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الوقاية المسلمة من قبل مصالح
الحماية المدنية طبقا لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق
والانفجار والفوز بالبنيات المشار إليها أعلاه،

. قائمة في الأعوان مرفوقة بما يثبت استيفائهم للكفاءة المهنية
الالزمة،

. نسخة من التصريح المتعلق بابداع كراس الشروط الخاص بمدير
الوحدة،

. نسخة من وثيقة الضمان البنكي القار المنصوص عليه بالفصل 7
من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المشار
إليه أعلاه،

. شهادة انخراط بسوق دولية لتبادل العطل باقتسام الوقت سارية
المفعول.

الفصل 4 . تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة دراسة
مطلوب الترخيص المقدمة لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام
الوقت والإجابة عنها وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ

3 . انتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.
 - يجب العمل على الحد من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعد لبِثِ الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤشرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساساً :
 - * استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.
 - * تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبيل أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.
 - * فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية وال محلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبعاث بينهما لا 3 ديسيبيل (dB).
 - قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.
 - وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحد من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.
 - هذا ويتم تحبيب الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعد لبِثِ الموسيقى المضخمة.
- 4 . الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر**
- يجب أن لا تتسبب الأجهزة البالغة لأضواء الليزر في إشعاعات ضارة للأشخاص.
 - ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية :
 - يجب أن لا تمسَّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة)،
 - يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق ركح العرض،
 - يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم،
 - يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلاً للتغيير بعوامل خارجية،
 - يحظر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العرض.
- 5 . الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق وال梵ع :**
- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.
 - كما يجب القيام بما يلي:
 - تقديم ملف سلامة ضدَّ أخطار الحريق وال梵ع قبل مرحلة إنجاز المشروع، مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.
 - تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ترتُب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في إحدى المجموعات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المشار إليه أعلاه، إذا استجابت إلى القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصريف الملحة بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب على المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى إبرام عقود التأمين اللازمة وتحبيبها باستمرار لتغطية مخاطر الحريق وضمان المسؤولية المدنية والمهنية المنجرة عن ممارسة نشاطها.

الفصل 3 . يجب على المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المستغلة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ تطبيق القواعد الدنيا المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة الغذائية والمحافظة على الأمان والحماية من أخطار الحريق وال梵ع وضمان المسؤولية المدنية والمهنية المنجرة عن ممارسة نشاطها بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وتحتاج المؤسسات المعنية أولاً لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وذلك بالنسبة لتطبيق القواعد الدنيا المتعلقة بالمحيط وانتشار الصوت.

الفصل 4 . المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2009.

وزير السياحة

خليل العجمي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق عدد 1

**القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف
والتصريف الخاصة بالكبارية**

1 . وهو الاستقبال :

يجب أن يضمَّ مدخل الحرفاء في شكل بهو استقبال يوفر أماكن للجلوس ويحتوي على حجرة ملابس لإيداع أغراض الحرفاء وعلى مرآة تصل الأرضية وعلى هاتف موضوع على ذمة الحرفاء.

2 . ركح العروض الفنية :

يجب أن يكون الركح المخصص للعروض الفنية مكيناً ويتوفر به مقدار كافٍ من التهوية.

يجب أن لا تقل مساحتته عن 0,5 متر مربع عن كل شخص.

يجب أن يتضمن كواليساً وخلوة للفنانين ومحللاً لتغيير الملابس.

يجب أن يتضمن محللاً لنقنيات الصوت والإتارة والإضاءة.

. 50 بالمائة من مساحة قاعة الأكل إذا ما كان عدد الطاولات أكثر من 50 مقعدا.

* يجب أن يجهز المطبخ والمقتضية كما يلي:

- توفير المقدار الكافي من التهوية والتنوير بالمطبخ مع تجهيزه بآلية تصريف الدخان ذات قدرة كافية بها مصفاة لإزالة المواد الدسمة.

- تكون أرضية المطبخ مفروشة بجلزير مانع للانزلاق وتتشكل منحدرا نحو نقطة تصريف المياه التي تكون محمية بغطاء مشبك ومركم للمياه المستعملة مربوط بالشبكة العمومية لتصريف المياه.

- أن تكون شبابيك التهوية محمية بإطار مشبك يمنع دخول الحشرات.

- أن يكون باب مدخل العملة والتموين مجهزا بإطار من الخشب ذو شبكة ناموسية ومجلز آلي.

- أن تقطعي حيطان المطبخ وال محلات التابعة له بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م)، ويدهن ما أرتفع عن ذلك بدهن زيتى أو ما يشبهه.

- أن يربط محل المطبخ بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشراب ويتوفر به الماء الساخن والبارد بالضغط الكافى في كل حين كما يوفر أحواض لغسل اليدين للعملة تركز بالمناطق الحساسة بالمطبخ على أن يوفر حوضين على الأقل بمدخل المطبخ و الثاني داخله.

- أن يجهز المطبخ ببيت مؤونة لحفظ اليومي للمواد المعلبة والمشروبات وطاولة لتسخين الأواني.

- توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حواطيه الداخلية مطلية بدهن زيتى أو مغلفة بالخزف، مجهز ببنقطة ماء ومرتبط بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهوية لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابه حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث يتسع في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتسعى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

ب - المعدات :

تحدد المعدات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب كما يلي:

- خزانات تبريد وثلاجات تجميد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات الحرارة وبالعدد والطاقة الكافية لحفظ المواد الغذائية كل حسب نوعيتها وإحتلafاتها.

- جهاز طبخ يحتوى على موقد سريعة و عدة صفائح مسخنة وأفران ومقلاط ومشوات وحوض للتسخين وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50 م على 0,60 م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس لغسل أواني الطبخ ومغسل ثانى لغسل السمك والخضر وثالث لغسل المأمين والأواني الزجاجية وطاقم الأكل مع آلة غسل ميكانيكية.

- طاقم كامل من القدور وعدد من مقلات من أحجام مختلفة وأواني للمفصلي بحجم الفرن ومصفاة صينية وغربال جيد وطاقم من الطناجر وطاقم من السكاكين وآلة لفتح العلب وملاعق مختلفة الأحجام من الإينوكس والخشب وملعقة مشبكة وملعقة مثبتة وقدر فخاري وركاضة ولوحات للقص مختلفة الألوان.

- آلة لصنع مكعبات الثلج.

- مجموعات كاملة من الأواني الزجاجية وغيرها والطاقم والأغطية والأغطية الصغيرة والمناديل الحسنة الجودة الخاصة بتقديم الوجبات.

. إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادر عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادر عليه.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعون المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

6 . المحافظة على الأمان :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج الكابريه وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل الكابريه.

- تأمين محيط الكابريه بالإنارة الكافية وبالتجهيز الفنية (آلات كاميرا مراقبة).

- تمكين كافة الأعون من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

- مسک دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

- إعداد مخطط سنوي للتكتوين خاص بالفريق الأمني التابع للكابريه مؤشر عليه من المصالح المعنية.

- تعيين رئيس للفريق الأمني متكون وله تجربة في العيدان.

7 . القاعة :

. يجب أن تكون مكيفة وذات تهوية جيدة وإضاءة كافية وتحتوي على أجهزة للتدفئة.

. يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لكل مقعد عن 1,5 متر مربع.

. يجب أن يكون أثاث القاعة من الطازر الرفيع وأن يوفر رفاهة جيدة للحرفاء.

. يجب أن يكون تزويق القاعة متناسقا ومن طراز رفيع.

. يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات

يتكون فريق القاعة وجوبا من :

. مدير قاعة ذا كفاءة مهنية مؤيدة بالخبرة المهنية اللازمة.

. رئيس مجموعة لكل 60 مقعدا.

. نادل لكل 20 مقعدا.

يجب أن يكون نصف عملة القاعة على الأقل متخرجين من مدرسة أو مركز مختص في التكوين السياحي.

8 . المطبخ والمقتضية :

أ - التهيئة والتجهيزات :

* يجب أن تسمح تهيئة المطبخ وطريقة ترصيفه باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية والأخذ بعين الاعتبار مبدأ "السير إلى الأمام".

* يجب أن لا تقل مساحة المطبخ والمقتضية عن :

. 55 بالمائة من مساحة القاعة الأكل إذا ما كان عدد الطاولات أقل أو يساوي 50 مقعدا.

يجب أن تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية تمكّنها من المحافظة كلّياً على جودتها وقيمتها الصحية وأن تحفظ في حاويات أو أوانٍ غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ج - عملة المطبخ

يتكون فريق عملة المطبخ وجوباً من :

- رئيس مطبخ .

- ثلاثة طباخين لهم كفاءة لكل خمسين مقعد.

- عنان لغسل الأواني لكل خمسين مقعد.

يجب أن يكون نصف عملة المطبخ على الأقل متخرجين من مدرسة أو مركز متخصص في التكوين السياحي.

ويجب أن يكون رئيس المطبخ ذا كفاءة مهنية مشفوعة أو مؤيدة بالخبرة المهنية في ميدان الطبخ الرفيع.

9 . المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهونة طبيعياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهوية لا يقل مقياس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محررة دون أي إضافات تعبّر الأعمدة وتصل مباشرة إلى سطح المبني لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهونة ميكانيكيّاً بضمان مكتب مراقبة مصادق عليه.

9 . 1 المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجموع كل 20 مقعداً) مستقلة للرجال وأخرى للنساء، وأن تكون محفوظة حالة جيدة من حيث النظافة ومطهّرة بصفة مستمرة.

وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 متر مربع.

يجب أن تكون المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء محازية لبهو الاستقبال.

يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعفى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تفنيده ذلك.

9 . 2 . المجمعات الصحية المخصصة للعملة :

يجب أن تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وآخر للنساء).

يجب أن لا يكون للمجمع الصحي منفذ على المطبخ ويجب أن يشتمل على ما يلي :

* حجرة ملابس مجّهة بخزانات فردية.

* قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.

* مرحاض لكل 8 عملة.

* دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملة.

* يغطي كامل حاطن دورة المياه بالخزف.

10 . مأوى السيارات :

يجب تأمين المأوى بالإنارة الكافية وباللغطية الفنية (آلات كاميرا مراقبة)

تجهيز الموائد بأغطية وأغطية صغيرة وفراش قطني ومناديل من القماش، وتغيير الأغطية الصغيرة والمناديل مباشرة عند مغادرة كل حريف.

توفير المناديل بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد المقاعد.

توفير الأواني الزجاجية وغيرها والطاوقي اللازم بكمية تعادل مرة ونصف عدد المقاعد.

توفير الأغطية والأغطية الصغيرة بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد الطاولات.

توفير عدد من زجاجات التوابل بكمية تعادل مرة ونصف عدد الطاولات.

توفير مطفأة سجائِر لكل طاولة.

توفير زوج من زجاجات الزيت والخل لكل ثلاثة طاولات.

توفير آلة طبخ للقهوة والشاي.

توفير سطل ثلج لتقديم المشروبات المختبرة لكل عدد اثنين من الطاولات.

توفير زهور ومنظف أسنان ومزيل أوساخ.

توفير مسخن أصحنة طعام وطاولة صغيرة لتقديم أكلات لكل مجموعة من عشر مقاعد.

توفير المعدات الصغيرة التالية :

كأس للماء	2 لكل مقعد
كأس للعصير	2 لكل مقعد
كأس خمر	2 لكل مقعد
سطل للثلج	1 لكل طاولتين
سطل للخمر والشمبانيا	1 لـ 6 طاولات
كأس للمشروبات الغازية	1 لكل مقعد
كأس لللجة	2 لكل مقعد
كأس للأبرتييف	1 لكل مقعد
كأس للوسكي	1 لكل مقعد
كأس للليكور	1 لكل مقعد
كأس كونياك	1 لكل مقعد
كأس كوكتل	1 لكل مقعد
كأس للشمبانيا	1 لكل مقعد
فنجان وصحن للقهوة	1 لكل مقعد
فنجان وصحن للشاي	1 لكل مقعد
كوب للحليب	1 لكل مقعد
كوب للشاي	1 لكل مقعد
ملاعق شاي	3 لكل مقعد
ملاعق قهوة	3 لكل مقعد
مطفأة سجائِر	2 لكل 3 طاولات.

من الضغط الصوتي" مضبوط ومحظوظ من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتم تحبيب الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة.

3. الشروط التقنية لاستعمال أصوات الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة البائمة لأصوات الليزر في إزعاجات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية:

- يجب أن لا تمسّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة)،

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق حلبة الرقص.

- يجب أن تكون تجهيزات بث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العلوم،

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بث أصوات حزم الليزر قابلاً للتغير بعامل خارجية (مثل تحركات الحشود).

- يجرّ تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بث أصوات الليزر أثناء العروض.

4. الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق وال梵ع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يجب القيام بما يلي :

- تقديم ملف سلامة ضدّ أخطار الحريق وال梵ع قبل مرحلة إنجاز المشروع مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادق عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختصّ مصادق عليه.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعون المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

5. المحافظة على الأمان :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج النادي الليلي وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل النادي الليلي.

- توفير الإنارة المناسبة في الأركان والأماكن المنزوقة.

- إحكام التغطية الأمنية لمحيط الملهى بالزاد البشري وبآلات كاميرا مراقبة وبالإنارة الكافية.

- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

. يجب احترام قواعد التراتيب العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.

. يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.

. يجب اعتماد مساحة 25 متراً مربعاً للسيارة الواحدة.

إلا أنه في صورة عدم التنصيص على عدد أماكن وقوف السيارات بالتراتيب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 متراً مربعاً من المساحة الجملية المغطاة للمؤسسة.

. يجب توفير الحراسة الازمة للمأوى.

الملحق عدد 2

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الخاصة بالنوادي الليلية

1 . حلية الرقص والقاعة :

. يجب أن تكون القاعة مكيفة ويتوفر بها مقدار كافٍ من التهوية والإضاءة.

. يجب أن لا تقل مساحتها عن متر مربع واحد عن كل شخص.

. يجب توفير محل لتقنيات الصوت والإضاءة والإنارة.

. يجب أن يكون أثاث القاعة من الطراز الرفيع وأن يوفر رفاهة جيدة للحرفاء.

. يجب أن تكون القاعة وحلبة الرقص مجهزة بأرضية مانعة للإنزلاق.

. يجب توفير عدد 80 بالمائة من المقاعد بالقاعة بمعدل 1,5 متراً مربعاً للمقعد.

2 . انتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحدّ من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤشرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساساً :

* استعمال المواد الخصوصية والملاينة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبيل أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية وال محلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للإنبثاق بينهما لا 3 ديسيبيل (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبيّن عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتبيّن وضع جهاز "الحد

1 لكل طاولتين	سطل للثلج
1 لـ 6 طاولات	سطل لللخمر والشمبانيا
1 لكل مقعد	كأس للمشروبات الغازية
2 لكل مقعد	كأس للجعة
1 لكل مقعد	كأس للأبريتيف
1 لكل مقعد	كأس للوسيكي
1 لكل مقعد	كأس لليكور
1 لكل مقعد	كأس كونياك
1 لكل مقعد	كأس كوكتال
1 لكل مقعدين	كأس للشمبانيا
1 لكل مقعد	فنجان وصحن للقهوة
1 لكل مقعدين	فنجان وصحن للشاي
1 لكل مقعد	كوب للحليب
1 لكل مقعد	كوب للشاي
3 لكل مقعدين	ملاءق شاي
3 لكل مقعدين	ملاءق قهوة
2 لكل 3 طاولات.	مطفأة سجاد

تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية في حاويات أو أوعني غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ب - فريق عملة المقصف :

يتكون وجوباً من :

* ساقي رئيس.

* ساقي واحد لكل 16 حريفا.

* نادل واحد لكل 30 حريفا.

7 - المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهونة طبيعياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهونه لا يقل مقاس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محورة دون أي إضافات تعبر الأعمدة وتصل مباشرة إلى سطح المبني لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهونه ميكانيكياً بضمان مكتب مراقبة مصادق عليه.

7 .1 - المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

- يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجموع لكل 20 حريفاً) مستقلة للرجال وأخرى للنساء وأن تكون محفوظة حالة جيدة من حيث النظافة ومطهرة بصفة مستمرة.
وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 متراً مربعاً.

- يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعفى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تقنياً تنفيذ ذلك.

7 .2 - المجمعات الصحية المخصصة للأعوان :

- يجب أن تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وأخر للنساء).

. مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

. إعداد مخطط سنوي للتكون خاص بالفريق الأمني التابع للنادي الليلي مؤشر عليه من المصالح المعنية.

. تعيين رئيس للفريق الأمني متكون وله تجربة في الميدان.

6 . المقصف

. يجب أن يضم المقصف بطريقة مميزة وتزويق جيد تمكن من عرض المشروبات ذات النوعية الجيدة.

. يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات .

أ - الهيئة والتجهيزات

. يجب أن لا تقل مساحة محل الخدمات للمقصف عن 25 بالمائة من مساحة القاعة.

. يجب أن تسمح هيئة المقصف والمحل المتاخم له باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية.

. يجب توفير المقدار الكافي من التهوية والتنویر.

. توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حواطه الداخلية مطلية بدهن زيتى أو مغلفة بالخزف، مجهز بنقطة ماء ومرتبط بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهونه لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابه حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث توضع الفضلات في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتسعى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

. يجب تغطية حيطان محل الخدمات بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعاً لا يقل عن مترين (2,00 م) ويدهن ما أرتفع عن ذلك بدهن زيتى أو ما يشابهه.

. يجب ربط محل الخدمات بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشراب وتوفير الماء الساخن والبارد بالضغط الكافى في كل حين مع أحواض لغسل اليدين للعملة.

. يجب تحديد المعدات والتجهيزات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب.

. يجب توفير خزانات تبريد ومبرد قوارير مجهزة بممؤشرات للحرارة وذلك بالعدد والطاقة الكافية.

. يجب توفير موقد سريع وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50 م على 0,60 م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومفسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس مع آلة غسل ميكانيكية.

. يجب توفير مصفاة صينية وعدد من السكاكين وألة لفتح العلب ولوحات لل LCS.

. يجب توفير آلات كهربائية مختلفة لتحضير المشروبات الطازجة وألة لصنع مكعبات الثلج وألة طبخ للقهوة والشاي.

. يجب توفير المعدات الصغيرة التالية :

كأس للماء	2 لكل مقعد
كأس للعصير	2 لكل مقعد
كأس خمر	2 لكل مقعد

- * تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبال أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.
 - * فرض عزل صوتي لأنى بين المؤسسة المعنية وال محلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبثاق بينهما لـ 3 ديسيبال (dB).
 - قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.
 - وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحد من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.
 - هذا ويتم تحبّين الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة.
- 3 . الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر**
- يجب أن لا تتسبّب الأجهزة البائمة لأضواء الليزر في إزعاجات ضارة للأشخاص.
 - ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية:
 - يجب أن لا تمسّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).
 - يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة : * 2,5 متر فوق حلبة الرقص بالنسبة للعروض المقامة داخل الفضاءات المغلقة، أو * 5 أمتار فوق سطح الأرض بالنسبة للعروض المقامة داخل الفضاءات المفتوحة.
 - يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم.
 - يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلاً للتغير بعوامل خارجية (مثل هبوب الرياح أو تحركات الحشود)،
 - يحرّر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.
- 4 . الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق وال梵ع :**
- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.
 - كما يجب القيام بما يلي :
 - تقديم ملف سلامة ضدّ أخطار الحريق وال梵ع قبل مرحلة إنجاز المشروع مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.
 - تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.
 - إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادق عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.
 - تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادق عليه.
- يجب أن تشتمل على ما يلي :
 - * حجرة ملابس مجهزة بخزانات فردية.
 - * قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.
 - * مرحاض لكل 8 عملة.
 - * دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملًا.
 - * يغطى كامل حائط دورة المياه بالخزف.
- 8 . مأوى السيارات :**
- يجب توفير الإنارة الازمة للمأوى.
 - يجب احترام قواعد الترتيبات العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.
 - يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.
 - يجب اعتماد مساحة 25 متر مربع للسيارة الواحدة.
 - إلا أنه في صورة عدم التفصيص على عدد أماكن وقوف السيارات بالترتيب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتشييد باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 متراً مربعاً من المساحة الجملية المغطاة للمؤسسة.
 - يجب توفير الحراسة الازمة للمأوى.

الملحق عدد 3

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصريف الخاصة بنوادي الرقص

1 . حلبة الرقص والقاعة :

- يجب أن تكون القاعة مكيفة ويتوفر بها مقدار كافٍ من التهوية والإضاءة.
- يجب أن لا تقل مساحتها عن متر مربع واحد عن كل شخص.
- يجب توفير محل لتقنيات الصوت والإضاءة والإذلاق.
- يجب أن تكون القاعة وحلبة الرقص مجهزة بأرضية مانعة للإنزلاق.
- يجب أن يكون أثاث القاعة من الطراز الحسن وأن يوفر قسطاً وافراً من الراحة للحرفاء.

2 . انتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.
- يجب العمل على الحدّ من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقدیم دراسة مؤشرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساساً :
- * استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

- يجب أن تكون شبابيك التهوية محمية بإطار مشبك يمنع دخول الحشرات.

- يجب أن يكون باب مدخل العملة و التموين مجهزا بإطار من الخشب ذو شبكة ناموسية ومجلز آلي.

- يجب أن تغطي حيطان المطبخ والمحلات التابعة له بخزف من اللون الفاتح يبلغ إرتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م)، ويدهن ما أرتفع عن ذلك بدهن زيتى أو ما يشابهه.

- يجب أن يربط محل المطبخ بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشراب ويوفّر به الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين كما يوفّر أحواض لغسل اليدين للعملة ترکز بالمناطق الحساسة بالمطبخ على أن يوفّر حوضين على الأقل بمدخل المطبخ والثاني داخله.

- يجب أن يجهز المطبخ ببيت مؤونة لحفظ اليومي للمواد المعلبة والمشروبات وطاولة لتسخين الأواني.

- توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حوائطه الداخلية مطلية بدهن زيتى أو مغلفة بالخزف، مجهز بنقطة ماء ومرتبط بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهوية لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابه حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث توضع الفضلات في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتثنى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

ب - المعدات :

تحدد المعدات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب، ويتعين توفير المعدات الدنيا التالية:

- خزانات تبريد وثلاجات تجميد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات للحرارة وبالعدد والطاقة الكافية لحفظ المواد الغذائية كل حسب نوعيتها واختلافاتها.

- جهاز طبخ يحتوي على موقد سريعة و عدة صفائح مسخنة وأفران ومقلاط ومشواط وحوض للتسخين وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,5 م على 0,6 م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس لغسل أواني الطبخ ومغسل ثانى لغسل السمك والخضر وثالث لغسل الموعabin والأواني الزجاجية وطاقم الأكل مع آلة غسل ميكانيكية.

- طاقي كامل من القدور وعدد من مقلات من أحجام مختلفة وأواني للمصلي بحجم الفرن ومصفاة صينية وغربال جيد وطاقم من الطنادر وطاقم من السكاكين وألة لفتح العلب وملاعق مختلفة الأحجام من الإينوكس والخشب وملعقة مشبكه وملعقة مثبتة وقدر فخاري وركاضة ولوحات للقص مختلفه الألوان.

آلية لصنع مكعبات الثلج.

- مجموعة من أواني الطبخ حسب طاقة الاستعمال.

-مجموعات كاملة من الأواني الزجاجية وغيرها والطواقي والأغطية والأغطية الصغيرة والمناديل الحسنة الجودة الخاصة بتقديم الوجبات.

- تجهيز الموائد بأغطية وأغطية صغيرة وفراش قطني ومناديل من القماش، وتغيير الأغطية الصغيرة و المناديل مباشرة عند مغادرة كل حريف.

- توفير المناديل بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد المقاعد.

- توفير الأواني الزجاجية وغيرها والطواقي اللازم بكمية تعادل مرة ونصف عدد المقاعد.

- تعين فريق تدخل أولي من بين أعون المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

5 . المحافظة على الأمان :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج نادي الرقص وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل نادي الرقص.

- توفير الإضاءة الكافية في الأركان والأماكن المنزوية.

- تأمين محيط نوادي الرقص بالإضاءة الكافية وبآلات كاميرا مراقبة.

- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

- مسک دليل في التوصيات الأمنية الواجب إتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

- إعداد مخطط سنوي للتكون خاص بالفريق الأمني التابع للمرقص مؤشر عليه من المصالح المعنية.

- تعين رئيس للفريق الأمني متكون ولو تجربة في الميدان.

6 . فضاء للأكل :

- يجب أن يكون مكيناً وذا تهوية جيدة وإضاءة كافية ويحتوي على أجهزة للتدفئة.

- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لكل مقعد عن 1,2 متر مربع.

- يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات

- يتكون فريق العملة وجوباً من :

* ناظر مطعم.

* رئيس مجموعة لكل 60 حريفا.

* نادل مطعم واحد لكل 20 حريفا.

يجب أن يكون نصف العملة على الأقل متخرجين من مدرسة سياسية أو مركز تكوين سياحي مختص

7 . المطبخ والمقتضدية :

أ . التهيئة والتجهيزات :

- يجب أن تسمح تهيئة المطبخ وطريقة تصريفه باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية والأخذ بعين الاعتبار مبدأ "السير إلى الأمام".

- يجب أن لا تقل مساحة المطبخ عن :

. 55 بالمائة من مساحة قاعة الأكل إذا ما كان عدد المقاعد أقل أو يساوي 50 مقعدا.

. 50 بالمائة من مساحة قاعة الأكل إذا ما كان عدد المقاعد أكثر من 50 مقعدا.

- يجب توفير المقدار الكافي من التهوية والتنوير بالمطبخ مع تجهيزه بالآلة تصريف الدخان ذات قدرة كافية بها مصفاة لإزالة المواد الدسمة.

- يجب أن تكون أرضية المطبخ مفروشة بجليز مانع للانزلاق وتشكل منحدرا نحو نقطة تصريف المياه التي تكون محمية بغطاء مشبك ومركب للمياه المستعملة مربوط بالشبكة العمومية لتصريف المياه.

- يجب توفير موقد سريع وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50 م على 0,60 م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس مع آلة غسل ميكانيكية.
- يجب توفير مصفاة صينية وعدد من السكاكين وألة لفتح العلب ولوحات لللقص

- يجب توفير آلات كهربائية مختلفة لتحضير المشروبات الطازجة وألة لصنع مكعبات الثلج وألة طبخ للقهوة والشاي.
- يجب توفير المعدات الصغيرة التالية :

2	لكل مقعد	كأس للماء
2	لكل مقعد	كأس للعصير
2	لكل مقعد	كأس خمر
1	لكل طاولتين	سطل للثلج
1 - 6	طاولات	سطل للخمر والشمباتنيا
1	لكل مقعد	كأس للمشروبات الغازية
2	لكل مقعد	كأس للجعة
1	لكل مقعد	كأس للأبريتيف
1	لكل مقعد	كأس لللوسيكي
1	لكل مقعد	كأس لليكور
1	لكل مقعد	كأس كونياك
1	لكل مقعد	كأس كوكتل
1	لكل مقعددين	كأس للشمباتنيا
1	لكل مقعد	فنجان وصحن للقهوة
1	لكل مقعددين	فنجان وصحن للشاي
1	لكل 10 مقاعد	كوب للشاي
1	لكل 10 مقاعد	كوب للحليب
3	لكل مقعددين	ملاعق شاي
3	لكل مقعددين	ملاعق قهوة
2	لكل 3 طاولات.	مطفأة سجائر

يجب أن تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية في حاويات أو أوانى غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ب - فريق عملة المقصف :

يتكون فريق عملة المقصف وجوباً من :

- * ساقى رئيس.

- * ساقى واحد لكل 16 حرفاً.

- * نادل واحد لكل 30 حرفاً.

9 . المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهونه طبيعياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهونه لا يقل مقاس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محورة دون أي إضافات تعبير الأعمدة وتتصل مباشرة إلى سطح المبني لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهونه ميكانيكياً بضمان مكتب مراقبة مصادر على.

. توفير الأغطية والأغطية الصغيرة بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد الطاولات.

. توفير عدد من زجاجات التوابل بكمية تعادل مرة ونصف عدد الطاولات.

. توفير مقطنة سجائر لكل طاولة.

. توفير زوج من زجاجات الزيت والخل لكل ثلاثة طاولات.

. توفير آلة طبخ للقهوة والشاي.

. توفير سطل ثلج لتقديم الخمر لكل عدد اثنين من الطاولات.

. توفير زهور ومنظف أسنان ومزيل أوساخ.

. توفير مسكن أصحته طعام وطاولة صغيرة لتقديم أكلات لكل مجموعة من عشر مقاعد.

يجب أن تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية تمكناً من المحافظة كلها على جودتها وقيمتها الصحية وأن تحفظ في حاويات أو أوانى غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ج - عملية المطبخ

يتكون فريق عملية المطبخ وجوباً من :

- . رئيس مطبخ له كفاءة وخبرة مهنية في ميدان الطبخ الرفيع.

- . ثلاثة طباخين لهم كفاءة لكل خمسين مقعد.

- . عونان لفسل الأواني لكل خمسين مقعد.

يجب أن يكون نصف عملية المطبخ على الأقل متخرجين من مدرسة سياحية أو مركز تكوين سياحي مختص ويجب أن يكون رئيس المطبخ ذا كفاءة مهنية مشفوعة أو مؤيدة بالخبرة.

8 . المقصف

. يجب أن يضم المقصف بطريقة مميزة وتزويق جيد تمكّن من عرض المشروبات ذات النوعية الجيدة.

. يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات.

أ - التهيئة والتجهيزات

. يجب أن لا تقل مساحة محل الخدمات للمقصف عن 25 بالمائة من مساحة القاعة.

. يجب أن تسمح تهيئة المقصف والمحل المتاخم له باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية.

. توفير المقدار الكافي من التهوية والتنوير.

. يجب توفير مكان مخصص لجمع الفضلات.

. يجب تغطية حيطان محل الخدمات بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعاً لا يقل عن مترين (2,00 م) ويدهن ما أرتفع عن ذلك بدهن زيتى أو ما يشابهه.

. يجب ربط محل الخدمات بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشراب و توفير الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين مع أحواض لغسل اليدين للعملة.

. يجب تحديد المعدات و التجهيزات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب.

. يجب توفير خزانات تبريد ومبرد قوارير مجهزة بممؤشرات للحرارة وذلك بالعدد والطاقة الكافية.

كما يجب عليها التقيد بالقواعد التالية :

1 - انتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.
- يجب العمل على الحد من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعد لبث الموسيقى المخصمة وذلك بتقديم دراسة مؤشرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادر عليه تثبت أساساً :
 - * استعمال المواد الخصوصية والملازمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبال أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية وال محلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبعاث بينهما لا 3 ديسيبال (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحد من الضغط الصوتي" مضبوط ومحظوظ من قبل مكتب مراقبة مصادر عليه.

هذا ويتم تحبيب الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعد لبث الموسيقى المخصمة.

2 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة البالística لأضواء الليزر في إزعاجات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية :

. يجب أن لا تمسّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

. يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق المكان المخصص للعرض،

. يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفظة وبعيدة عن متناول العموم،

. يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلاً للتغيير بعوامل خارجية.

. يجرّ تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

3 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق وال梵ع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

- يجب تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادق عليه.

9 . 1 - المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

. يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجمع لكل 20 حرفاً) مستقلة للرجال وأخرى للنساء وأن تكون محفوظة بحالة جيدة من حيث النظافة ومطهرة بصفة مستمرة.

وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 متراً مربعاً.

. يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعنى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تقنياً تفيذ ذلك.

9 . 2 - المجمعات الصحية المخصصة للأعوان :

. يجب أن تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وآخر للنساء).

. يجب أن تشتمل على ما يلي :

* حجرة ملابس مجهزة بخزانات فردية.

* قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.

* مرحاض لكل 8 عملة.

* دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملة.

* يغطي كامل حائط دورة المياه بالخزف.

10 . مأوى السيارات :

. يجب تأمين المأوى بالإنارة الكافية وبآلات كاميرا مراقبة.

. يجب احترام قواعد الترتيب العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.

. يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.

. يجب اعتماد مساحة 25 متر مربع للسيارة الواحدة.

إلا أنه في صورة عدم التنصيص على عدد أماكن وقوف السيارات بالترتيب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتشييط باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 متراً مربعاً من المساحة الجميلة المغطاة للمؤسسة.

. يجب توفير الحراسة اللازمة للمأوى.

الملحق عدد 4

**القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف
والتصريف الخاصة بالمطاعم السياحية التي توفر عروضاً فنية أو تبت موسيقى مخصمة**

تخضع المطاعم السياحية التي توفر عروضاً فنية أو تبت موسيقى مخصمة إلى أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظائف والتصريف الخاصة بيهو الاستقبال والقاعة والمطبخ والمقصدية والمجمعات الصحية المخصصة للحرفاء والمجمعات الصحية المخصصة للعملة حسب صنف المطعم السياحي كما هو مضبوط طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه أحكام الفصل 11 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 11 (مكرر) : خلافاً لأحكام الفصل 7 أعلاه يسمى مدير المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المباشرون لخطتهم في تاريخ صدور هذا الأمر وغير الحاصلين على شهادة الأستاذية بخطة مدير ويتقاضون منحة وظيفية سنوية تقدر بـ 1440 ديناراً.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : يسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ج" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير.

ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ب" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.

ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "أ" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أول سيّر مؤسسة تربوية من صنف "ب" لمدة سنة دراسية على الأقل أو مدير رئيس.

الفصل 3 . وزير المالية وزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1939 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1992 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

تعين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

4 . المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

· تأمين مداخل ومخارج المطعم وجميع المنافذ التابعة له.

· إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل المطعم.

· تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

· مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1936 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009.

كلفت السيدة فوزية شعبان حرم جابر، مستشارة المصالح العمومية، بمهام مديرية عامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1937 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009.

تعفي السيدة شانلية زارة حرم بن عليه، المتصرف الرئيس للخدمة الاجتماعية، من مهام مديرية عامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1938 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،